

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-262)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-22326-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بـالغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم ينقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مودى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (2)، (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنـه في يوم الأربعـاء الموافق 14/04/2021م، عـقدت الدائـرة الثانية لـلـفصل في مـخالفـات وـمنـازـعـات ضـرـيبـيـة الدـخـلـ في مدـيـنـة الـرـيـاضـ، وـذـلـكـ لـلنـظـرـ فيـ الدـعـوـيـ المـقـامـةـ منـ (...ـ)ـ ضدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ وـحيـثـ استـوـفـتـ الدـعـوـيـ المتـطلـبـاتـ النـظـامـيـةـ المـقـرـرـةـ، فـقـدـ أـوـدـعـتـ لـدىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ بـالـضـرـيبـيـةـ بـالـرـقـمـ 08/07/2020ـ.

تـتـلـخـصـ وـقـانـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ أـنـ المـدـعـيـ (...ـ)ـ، هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ، مـالـكـ (...ـ)ـ، سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ، تـقـدمـ بـاعـتـراـضـهـ عـلـىـ الـرـبـطـ زـكـويـ التـقـيـرـيـ لـلـأـعـوـامـ منـ 1436ـهـ إـلـىـ 1438ـهـ، مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ وـجـودـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـخـطـاءـ بـإـقـرـارـاتـ تـسـبـبـتـ فـيـ رـبـطـ مـيـالـدـ غـيرـ صـحـيـحةـ وأـوـلـهـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـذـيـ لـاـ تـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـمـنـشـأـ، وـأـنـ مـعـظـمـ الـأـعـمـالـ كـانـتـ عـنـ طـرـيقـ التـسـوـيـقـ وـالتـوزـيـعـ وـالـسـمـسـرـةـ وـالـعـوـلـاتـ فـقـطـ لـاـ غـيرـ.

وـبـعـرـضـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـيـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، أـجـابـ بـمـذـكـرـةـ تـضـمـنـتـ ماـ لـمـ خـصـهـ أـنـهـ: تـفـعـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـفـوـاتـ المـدـةـ النـظـامـيـةـ لـقـيـمـ المـدـعـيـ لـلـظـلـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـمـادـةـ (الـثـالـثـةـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ الـضـرـيبـيـةـ، الصـادـرـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ (26040)ـ وـتـارـيخـ 21/04/1441ـهــ التيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ: "يـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاعـتـراـضـ عـلـىـ أـمـامـ أيـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ: (2ـ)ـ إـذـ لـمـ يـقـمـ المـكـفـ دـعـوـيـ التـظـلـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ أوـ لـمـ يـطـلـبـ إـحـالـةـ اـعـتـراـضـهـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـغـرضـ التـسـوـيـقـ خـلـالـ (ـثـلـاثـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الـهـيـئـةـ بـرـفـضـ اـعـتـراـضـهـ...ـ، وـتـطـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ شـكـلـاـ".

وـفـيـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ الـمـوـافـقـ 14/04/2021ـمـ، عـقدـتـ الدـائـرةـ جـلـسـتـهاـ عـنـ بـعـدـ لـنـظـرـ الدـعـوـيـ، وـحـضـرـهـاـ (...ـ)ـ، بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، بـمـوـجـبـ التـفـويـضـ رـقـمـ (...ـ)ـ، فـيـ حـينـ تـخـلـفـ المـدـعـيـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ عـنـ الـحـضـورـ وـلـمـ يـبـعـثـ بـعـدـ تـخـلـفـهـ رـغـمـ صـحـةـ تـبـلـيـغـهـ بـمـوـعـدـ الـجـلـسـةـ مـنـ خـلـالـ الـبـوـاـبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الـضـرـيبـيـةـ، مـاـ يـعـتـبرـ مـعـهـ أـنـهـ أـهـدـرـ حـقـهـ فـيـ الـحـضـورـ وـالـمـرـاـفـعـةـ.ـ وـفـيـ الـجـلـسـةـ تـمـ فـتـحـ بـابـ الـمـرـاـفـعـةـ بـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ حـيـالـ الدـعـوـيـ فـأـجـابـ: تـطـلـبـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ دـعـوـيـ عـلـىـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـفـوـاتـ المـدـةـ النـظـامـيـةـ لـلـظـلـمـ أـمـامـ لـجـانـ الـفـصـلـ، وـأـكـفـيـ

بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/م) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعى عليهما في شأن الريط الزكوي التقديرى للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ باللتزام أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة االعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها، على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

2- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ في تاريخ 2020/03/30م، برفض اعترافه أمام المدعى عليه، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 2020/08/07م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى؛ لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... التجارة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2021/06/10م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،